

دور نظام الحسبة الإسلامي في إحياء مبدأ المسؤولية الاجتماعية في المجال التسويقي

الدكتور بن منصور عبد الله

البريد الإلكتروني: mansour_19612004@yahoo.fr

الباحثة بخشي (م) شويخي سامية طالبة دكتوراه

البريد الإلكتروني: chouikhi-samia@hotmail.com

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير - جامعة تلمسان

ملخص

لقد استطاعت الدولة الإسلامية سابقا أن تقوم بالوظائف الاقتصادية عن طريق نظام الحسبة: وهو الأمر المعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. واستطاع المجتمع المسلم من خلال نظام الحسبة التصدي للسلوكات الاقتصادية الفاسدة عن طريق: مراقبة الأسواق، والكشف عن الغشاشين والمحترقين والمرايين، وغيرهم من الذين يتلاعبون بمصالح الناس، طمعا في الربح دون رادع من ضمير أو دين، فكانت الحسبة هي السلطة التي تقوم بدور المراقب المدافع عن مصالح المجتمع.

و لذلك سنحاول من خلال مداخلتنا هذه تقديم بعض المفاهيم الأساسية حول هذا النظام الإحتسابي الذي إذا تم بعثه سيساهم في أخلاق الحياة الاقتصادية والاجتماعية وإعادة بعث روح المسؤولية الاجتماعية في أفراد المجتمع وخاصة في ميدان التسويق.

Résumé

El HISBA est une structure religieuse dont le but est de contrôler le respect de la loi d'Allah entre les individus, en obligeant les gens à appliquer les injonctions religieuses et en traquant et ramenant à l'ordre les contrevenants. Elle contrôle aussi ce qui a trait aux gains des citoyens comme le dol dans le commerce, la vente de produits illicites, la surenchère provoquée et la tricherie sous toutes ses formes. Elle contrôle également les installations publiques, surveille la démolition des bâtiments qui menacent de s'écrouler pour assurer la sécurité des citoyens. Toutes

ces actions bénévoles menées par la Hisbah sont une application de cette parole divine : (Vous êtes la meilleure communauté qu'on ait fait surgir pour les hommes. Vous ordonnez le convenable et vous interdisez le blâmable.) Sourate 3, verset 110.

A travers notre communication, on va essayer de présenter quelques notions de base sur ce système islamique unique dans son genre , qui va contribuer à relancer les principes étiqes dans notre vie économique et qui va renvoyer à l'Esprit de la société et des entreprises le sens de la responsabilité sociale, en particulier dans le domaine du marketing.

مقدمة

تمثل المسؤولية الاجتماعية بمنظورها التسويقي التحدي الأكثر وضوحا لإدارات التسويق في تفاعلها مع البيئة المحيطة بها , وذلك نظرا لما حصل من تغير اجتماعي وبيئي كبير ألزم المنظمات اليوم في أن تنظر إلى تحقيق الحياة النوعية للأفراد وبشكل يوازي إن لم يكن أكثر من سعيها لتقديم منتج ناجح إلى الأسواق . فالنظرة الحديثة لمديري الأعمال تنصب على كون منظماتهم تمتد وظائفها إلى إرجاء المجتمع ولا تقتصر على حدود السلعة أو الخدمة .

إن تحمل المسؤولية الاجتماعية من الصفات التي يجب أن يتحلى بها كل فرد من المجتمع الذي يريد أن يهض لأن نهوضه متوقف على نهوض أفرادهِ ، فإن استطاع كل فرد أن يتحمل المسؤولية ارتقى المجتمع وتساند. و في كل مجتمع يبرز منه طائفة مؤمنة مخلصه تحمل على عاتقها مهمة الإصلاح ، وعلى رأس كل هذا الإصلاح يأتي الإصلاح الأخلاقي ، ذلك الإصلاح الذي يعد الثمن الغالي لتحقيق الوعد الإلهي بالبقاء والتمكين ، وكانت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي العلامة البارزة لذلك التحقيق : قال الله تعالى : (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور).

ومن أهم المميزات للمجتمعات الإسلامية وجود نظام الحسبة وإقامة فريضة الاحتساب، و تعد مؤسسة الحسبة من أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي التي تتميز بخصوصيتها الحضارية. وتؤدي دورا أساسيا في مجال الرقابة الإحتسابية التوجيهية للنشاط المجتمعي بصورة تضمن الأسلمة المتوالية للحياة الاقتصادية ، والأخلفة المتنامية للسلوك الاقتصادي الاجتماعي.

و من خلال مداخلتنا هذه سنحاول التعرف على هذا النظام الإسلامي الفريد ومعرفة ما مدى علاقة هذا النظام بمفهوم المسؤولية الاجتماعية سواء تلك التي يتحملها كل فرد أو تلك التي تسعى كل مؤسسة ادراج مبادئها في سياستها التسويقية ولذلك سندعى للإجابة عن الإشكالية التالية:

■ ماهو نظام الحسبة الإسلامي و هل له علاقة بمفهوم

المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية في الميدان التسويقي

؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا الى أربعة (04) محاور وهي كالتالي:

- أولا: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال
- ثانيا: أخلاقيات التسويق
- ثالثا: نظام الحسبة الإسلامي
- رابعا: الوظيفة الاقتصادية لمؤسسة الحسبة و دورها في تنظيم المجالات التسويقية

أولا: الإطار النظري للمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال

يقول "دانييل فرانكلين" العالم الأمريكي المشهور في مجال المسؤولية المجتمعية: " تعتبر المسؤولية المجتمعية للمؤسسات الآن الاتجاه السائد، بعد أن كانت استعراضا لفعل الخير في السابق. إلا أن عددا قليلا من المؤسسات يمارسها بصورة جيدة". تطورت منذ مطلع القرن العشرين فلسفات اقتصادية تزامنت مع الانفصال المتزايد بين الملكية والإدارة في الشركات الحديثة. فابتداء كانت الفلسفة الاقتصادية الكلاسيكية تفترض بأن واجب الشركات الأساسي، ان لم يكن الوحيد، هو أن تعظم من ربحيتها دون أن تقوم بأي واجب آخر تجاه المجتمع¹². ومع النقد المستمر الحاصل لمفهوم تعظيم الأرباح، ظهرت بوادر تبني المؤسسات دورا أكبر تجاه البيئة والمجتمع اللتان تعمل فيهما.

وفي هذا المحور سنحاول جمع بعض المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات كالآتي:

¹² مقال الكروني لحسين عبد المطلب الأسرج بعنوان : "دور الوقف الاسلامي في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات"،

سبتمبر 2012، 08/09/2012 <http://elasrag.wordpress.com>

1- تعريف المسؤولية الاجتماعية:

يعد مفهوم المسؤولية الاجتماعية من المفاهيم الحديثة في مجتمعاتنا العربية مصطلحا وتنظيما، وقد ظهر بشكل مبكر في الدول الغربية، نتيجة لاحتياج المجتمع المدني له، فالمسؤولية المجتمعية واحدة من دعائم الحياة المجتمعية الهامة ووسيلة من وسائل تقدم المجتمعات، حيث تقاس قيمة الفرد في مجتمعه بمدى تحمله المسؤولية تجاه نفسه وتجاه الآخرين¹³.

و قد قام معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية إلى توضيح معنى المسؤولية الاجتماعية للمنظمة حيث عرفها بأنها "السلوك الأخلاقي لمنظمة ما اتجاه المجتمع"¹⁴، وقد يغطي المفهوم أيضا القيم المرتبطة بحماية البيئة.

وحسب البنك الدولي فالمسؤولية الاجتماعية للمنظمة هي "التزام قطاع الأعمال بالإسهام في التنمية الاقتصادية المستدامة وبالعامل مع الموظفين وأسرهم والمجتمع المحلي والمجتمع عامة من أجل تحسين نوعية حياتهم بأساليب تفيد قطاع الأعمال والتنمية على حد سواء"¹⁵.

كما عرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة المسؤولية الاجتماعية على أنها "الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل"¹⁶.

والقاسم المشترك بين كل هذه التعاريف هي أن المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال مفهوم تدرج بموجبه المؤسسات الشواغل الاجتماعية والبيئية في السياسات والأنشطة الخاصة بأعمالها التجارية قصد تحسين أثرها في المجتمع¹⁷.

¹³ عفراء بنت حشر بن مانع آل مكتوم، قراءة في مفهوم المسؤولية الاجتماعية، 07 مايو 2011،

<http://www.albayan.ae/opinions/articles/2011-05-07-1.1434226>

¹⁴ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع: الاتجاهات والقضايا الراهنة"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف/ 2004، ص 27.

¹⁵ نفس المرجع، ص 28.

¹⁶ حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق.

¹⁷ غزاوي عمر، مولاوي لخضر عبد الرزاق، بوزيد سايج، "دوافع تبني منظمات الأعمال أبعاد المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية كمعيار لقياس الأداء الاجتماعي"، الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار.

2- أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات:

تتضمن المسؤولية الاجتماعية عدة أبعاد منها البعد الاقتصادي، القانوني، الإنساني، الأخلاقي، والبيئي:

الجدول رقم 1: أبعاد المسؤولية الاجتماعية

المسؤولية اتجاه المجتمع	المسؤولية اتجاه حماية المستهلك	المسؤولية الأخلاقية	المسؤولية اتجاه حماية البيئة
- إنجاز المشاريع الأساسية - تقديم الهبات والתרعات - توفير فرص العمل للنساء وللمعاقين - المساهمة في دعم الأنشطة الثقافية والحضارية - المساهمة في دعم الاقتصاد المحلي	- التبيين - السعر - الضمان - التعبئة والتغليف - التوزيع - الإعلان - المقاييس والأوزان - النقل والتخزين	- تناسق أهداف الشركة مع أهداف المجتمع -عدم احتكار المنتجات -وجود دليل عمل أخلاقي للمنظمة -تشجيع العاملين على الإبلاغ عن الممارسات السلبية - عدم التحايل بالأسعار	- الالتزام بالتشريعات البيئية - الاقتصاد في استخدام الموارد - الاقتصاد في استخدام مصادر الطاقة - تجنب مسببات التلوث - آلية التخلص من النفايات - المساهمة في اكتشاف مصادر جديدة - للمواد الخام والطاقة

المصدر: فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك (دراسة تحليلية لأراء عينة من المديرين

والمستهلكين في عينة من المنظمات المصنعة للمنتجات الغذائية في الجمهورية اليمنية). أطروحة دكتوراه ، جامعة المستنصرية، 2003، ص.4.

وقد وضع الباحث كروول (Archie Carroll) هذه الأبعاد بشكل هرمي متسلسل لتوضيح طبيعة الترابط بينها حيث أن إستناد أي بعد على بعد آخر يمثل حالة واقعية، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): هرم كروول Carroll للمسؤولية الاجتماعية



Source: Carroll Archie, The Pyramid of Corporate Social Responsibility Toward The Moral Management of Organizational Stakeholders, Business- Horizons, July.

August,1991,p 405.

فالمسؤولية الاجتماعية الشاملة = المسؤولية الاقتصادية + المسؤولية القانونية + المسؤولية الأخلاقية + المسؤولية الخيرية.

ثانيا : أخلاقيات التسويق:

التسويق كما عرفه Stanton (1984) هو نظام كلي متكامل لأنشطة منظمات الأعمال بغرض تخطيط و تسعير و ترويج سلع و خدمات تشبع حاجات و رغبات

المستهلكين الحاليين و المرتقبين.¹⁸ تعد الأخلاقيات مؤثر بيئي للتسويق يتوجب على منظمات الأعمال الانتباه إليه عند صياغة الإستراتيجيات التسويقية.

1- المفهوم الأخلاقي للتسويق

يعد المفهوم الأخلاقي للتسويق امتداداً للمفهوم الاجتماعي أو المجتمعي لكنه أحدث منه وأشمل، حيث يركز على المسائل التالية:

- أ. المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية والاعتبارية للتسويق.
- ب. سلوك القائمين على التسويق وأخلاقياتهم.
- ج. المساءلة، أي محاسبة أصحاب المصلحة في منظمات الأعمال الإنتاجية والخدمية على حد سواء.¹⁹

2- السلبيات الاجتماعية للتسويق:

1. إرتفاع الاسعار: و الناتج بسبب:
 - التكاليف العالية للتوزيع (التأمين، الوسطاء، العمولة).
 - التكاليف العالية للترويج والاعلان.
 - الهوامش الربحية المفرطة (المبالغ فيها).
2. ممارسات التضليل (الخداع و التحايل):
 - تضليل الاسعار: مثلاً الاسعار بسعر المعمل (التكلفة) أو بأسعار الجملة.
 - تضليل الترويج : تجاوز حد المعقول في عرض الاعلان (المبالغة) في سمات المنتجات و ادائها أو منافع الخدمات و التسهيلات المرافقة لها.
 - التضليل في التغليف و الرزم : مثلاً في البيانات و المعلومات المثبتة على الشارة (Label).
3. البيع الصعب:
 - مندوبو المبيعات المتدربين لديهم القدرة على إيصال المعلومات و الاقناع لتحفيز قرار الشراء لدى الزبون.
 - المكافئات لذوي المبيعات العالية / الكبيرة تحدث البيع الصعب.

¹⁸ مصطفى محمود أبو بكر، " إدارة التسويق"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص28

¹⁹ حميد الطائي، المفهوم الأخلاقي للتسويق، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المنعقد تحت شعار: (أخلاقيات الأعمال و مجتمع المعرفة)، 2006.

- البيع الصعب (عن طريق الضغط و الاحراج) لن يحقق نتائج إيجابية (علاقات) على المدى البعيد.

4. المنتجات الضارة (غير الآمنة)

- السلع المفروضة في السوق لم تكن مصنعة بشكل جيد أو الخدمة لم تكن بمستوى جودة راق.

- السلع تحقق منافع قليلة أو في الحالات تكون مضرّة أو مؤذية (كالأدوية و الأطعمة المعلبة).

- المنتجات غير الآمنة ناتجة عن عدم اكتراث المصنع أو الإدارة، زيادة الإنتاج، التعقيد، أيدي عاملة غير كفوءة و فقدان الرقابة على الجودة. مثال على ذلك النقل الجوي (الطيران).

5. التقادم المخطط أو المبرمج:

- المنتجات بحاجة الى تغييرات قبل ان تصل الى حالة التعادم (باطل الاستعمال).
- تأجيل السمات الوظيفية بقصد إدخالها متأخرا حتى تجعل الموديلات القديمة غير صالحة للاستعمال.

6. ضعف مستوى الخدمات المقدمة للمستهلكين غير المحظوظين

- الفقراء (ذوي الدخل المحدود) يدفعون أكثر لشراء السلع الرديئة خاصة في المناطق المحرومة (غير متحضرة).

- ذوي السمعة الائتمانية السيئة يمثلون عبئا على شركات التأمين.²⁰

3- دور الأخلاقيات في التسويق

ان دراسة أهمية الأخلاقيات في منظمات الأعمال بشكل خاص تكمن في الآتي:

- زيادة ثقة الجمهور في النشاط التسويقي لمنظمات الأعمال وتسهيل نظام التبادل السوقي .

- خلق منافسة صحية تعجل من عملية التبادل بين طرفي السوق المتمثل بالبايعين أي جانب العرض والمشتريين أي جانب الطلب. ومن شروط المنافسة النزاهة أو الاستقامة.

- بروز الكفاية الاقتصادية التي تساهم في تحقيق نتائج اقتصادية واجتماعية طيبة على مستوى المجتمع وبالتالي تفعيل المسؤولية الاجتماعية²¹.

²⁰ حميد الطائي ، المرجع السابق

²¹ حميد الطائي ، المرجع السابق

و من هنا يتضح التداخل بين أخلاقيات التسويق والمسؤولية الاجتماعية لكلا من منظمة الأعمال والزبائن والمجتمع معا حيث تسعى المنظمة إلى تحقيق الربحية بينما يطمح الزبون لأن يكون راض عن الخدمات التي انتفع بها. وأخيرا لا بد من أن تتحقق الرفاهية للمجتمع.

ثالثا: نظام الحسبة الإسلامي :

أهم المميزات للمجتمعات الإسلامية وجود نظام الحسبة وإقامة فريضة الاحتساب، ورعاية الدولة الإسلامية لهذا النظام الحساس. ويعد نظام الحسبة من أهم أنظمة الاقتصاد الإسلامي التي تتميز بخصوصيتها الحضارية، وتؤدي دورا أساسيا في مجال الرقابة الإحتسابية التوجيهية للنشاط المجتمعي بصورة تضمن الأخلفة المتنامية للسلوك الاقتصادي الاجتماعي.

1- تعريف الحسبة:

عرفت النظم الإسلامية ولاية تسمى ولاية الحسبة وهي كما عرفها الماوردي :
أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله²².
و مستند المنظرين للحسبة كالماوردي و ابن خلدون ما ورد في القرآن الكريم من آيات تدعو إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كقوله تعالى: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ". كما وردت جملة أحاديث شريفة بهذا المعنى كما في حديث
((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الإيمان))²³.

إن التعريف السابق للحسبة واسع و غير محدد ، ذلك أن هناك مؤسسات أخرى تشترك في صفة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فضلا عن ضرورة تفصيل هذا العموم بمفهوم يترجم تلك المصطلحات إلى لغة العصر في الميدان الرقابي، كما هو مبين في تعريف د. محمد المبارك للحسبة بأنها: " مؤسسة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين

²² علي بن حبيب أبو الحسن الماوردي، "كتاب الأحكام السلطانية"، مطبعة السعادة، 1990، ص 208

²³ فهد بدري محمد، تاريخ القضاء الإسلامي و تراثه، دار الصفاء، الأردن، 2008، ص 97.

والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقا للعدل و الفضيلة وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمان"²⁴.

2- نشأة الحسبة تطورها وتعطيلها:

نشأت الحسبة في الدولة الإسلامية وقامت على القواعد الشرعية والاجتهاد العرفي، ونمت بنمو المجتمع الإسلامي حتى أصبحت نظاما فريدا للرقابة لم يسبق للمسلمين إليه أمة .

- قد أشرف الرسول (ص) بنفسه على وظيفة الحسبة حيث أن المصادر قاطبة تجمع دون استثناء أن أصل الحسبة و نظامها مستلهم من سنة نبوية شريفة، تتمثل في موقف تاجر في السوق قام رسول الله (ص) بفحص جزء من بضاعته المخضبة فوجدها لا تطابق شروط البيع الصحيحة فدعى صاحب البضاعة إلى عرضها على المألأ. ففي صحيح مسلم أن الرسول (ص) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلالا. فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام؟ " ، قال: " أصابته السماء يا رسول الله " قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني "²⁵.

فالحسبة إذن انبثقت من سوق المدينة و لأن سبب نشأتها يعود لسبب اقتصادي بالدرجة الأولى أي أنها برزت في مجالات العلاقات الاقتصادية بعامة. ومن ذلك أيضا أن الرسول (ص) قال:

" أيا معشر التجار إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق" رواه الترمذي

و نهى (ص) عن تلقي الجلب أو الركبان و بيع الحاضر للبادي و بيع النجش والنجش هو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، إنما يريد فقط أن يدفع الآخرين لشرائها، أو لقبول الثمن المرتفع المطلوب فيها، وقد يكون ذلك بتواطئ بين البائع والناجش، وقد قال الرسول (ص): لا تناجشوا . و من أمثلته: معارض السيارات، فالميكرفونات من العصر إلى آخر الليل تصيح.

²⁴ صالح الصالح، المنهج التيموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة ، 2006، ص 566-567.

²⁵ خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طيرة، "نظام الحسبة" - دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الاسلامي، دار المسيرة ، 1997، مرجع سابق، ص 69-70.

و تلقى الجلب أو الركبان فهو استقبال القوافل التجارية و الإسراع إلى شراء جميع حمولتها مرة واحدة لحصرها وخلق الغلاء في سوق المسلمين.

و قد أشرك (ص) غيره في القيام بوظيفة المحتسب حيث أنه أناط بعمر بن الخطاب (رض) مهمة مراقبة السوق و أناط بسعيد بن العاص مهمة مراقبة سوق مكة بعد الفتح و بعث علي (رض) إلى اليمن، كما أن سمراء بنت نهيك الأسدية كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر و تحمل معها سوطاً..

- الحسبة على عهد الخلفاء الراشدون

بأمر الخلفاء رضي الله عنهم بعد وفاة النبي (ص) وظيفة الحسبة بأنفسهم أو بمن ينيبونه عنهم

حيث قام الخليفة عمر بن الخطاب (رض) بتوسيع دائرة عمل الحسبة وابتدع لها نظاماً ممتازاً فكان (رض) يطوف في الأسواق و على عاتقه الذرة يتفقد أهل السوق و في الرقابة على الأسواق روي عنه أنه رأى خلط اللبن بالماء فأراقه عليه كما عين مجموعة من الصحابة لهذه الوظيفة، كما مورست هذه المهمة أيضاً في خلافة عثمان بن عفان (رض) و خلافة علي كرم الله وجهه²⁶.

- تطور مؤسسة الحسبة و تعطيلها:

بتطور المجتمع و اتساع أنشطته و تنوع معاملاته بدت الضرورة ملحة لإنشاء جهاز مستقل يتولى الوظيفة الرقابية الاحتسابية التي بموجبها ترتفع كفاءة الأداء الفردي و الجماعي عند القيام بالأعمال الأساسية و المهام الضرورية التي يتطلبها تطور المجتمع بصورة مضطربة، و أصبح ذلك الجهاز ولاية مستقلة أضحت من بين الولايات المهمة في الدولة الإسلامية يقول ابن خلدون " ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة و صار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك و أفردت بالولاية " و منذ أواخر العهد الأموي بدأت الحسبة تأخذ شكل تنظيم وظيفي مستقل.

وكان العصر العباسي في عهد الخليفة المهدي الذي استقرت فيه الدولة العباسية العهد الذي ظهرت فيه مؤسسة الحسبة بسلطاتها الواسعة.

²⁶ موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلد 3، جامعة الدول العربية، 2004، ص 528-529 بتصرف.

و امتدت إلى مدن المشرق و مدن المغرب العربي فالأندلس، و أصبح دورها بارزا و حيويا في ضبط و توجيه و ترشيد السلوك الإنساني التعامل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية.

ولما تزايدت الانحرافات السياسية و انعكست على سائر الولايات و الوظائف و من بينها مؤسسة الحسبة بدأت أهميتها تضعف في معظم المدن الشرقية اعتبارا من القرن السابع الهجري (13 م) ، إلى أن تلاشت في معظمها، و جاءت حركة الاستعمار الغربي الواسع النطاق فعطلت المشروع الحضاري المجتمعي وقضت على ما تبقى من التنظيمات الاحتسابية الرسمية . و استمر تغييب هذه المؤسسة بعد حصول معظم البلدان الإسلامية على استقلالها، في إطار استراتيجيات التحديث التغريبي لمجالات الحياة و ما رافقها من نقل مكثف للقوانين و الأنظمة و المؤسسات²⁷. و هذا رغم وجود هيئة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في السعودية تم انشاءها عام 1940م ، تقتصر مهامها على: "إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أداؤها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعا، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة، أو البدع المنكرة."²⁸

3- درجات الاحتساب:²⁹

للحسبة درجات و مراحل يقوم بها المحتسب بعد أن يتعرف على المعروف الذي ظهر تركه و المنكر الذي ظهر فعله ، فمن واجبه أن يضع الأمور في نصابها للأمر باتباع المعروف و النهي عن المنكر، متبعا في ذلك وسائل تبدأ من التعرف بالخطأ و تنتهي بالاستعانة بالأعوان و السلاح لتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي نوضح بإيجاز هذه المراحل:

1. التعريف ببيان حكم الشريعة و فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله، وإذا عرف أنه منكر تركه، فينبغي أن يعرفه المحتسب بذلك.
2. النهي بالوعظ و النصح و التخويف من الله، و يجب أن يتبع المحتسب هذا الأسلوب مع الشخص الذي وقع في المنكر لأول مرة و هو عالم بكونه منكرا.

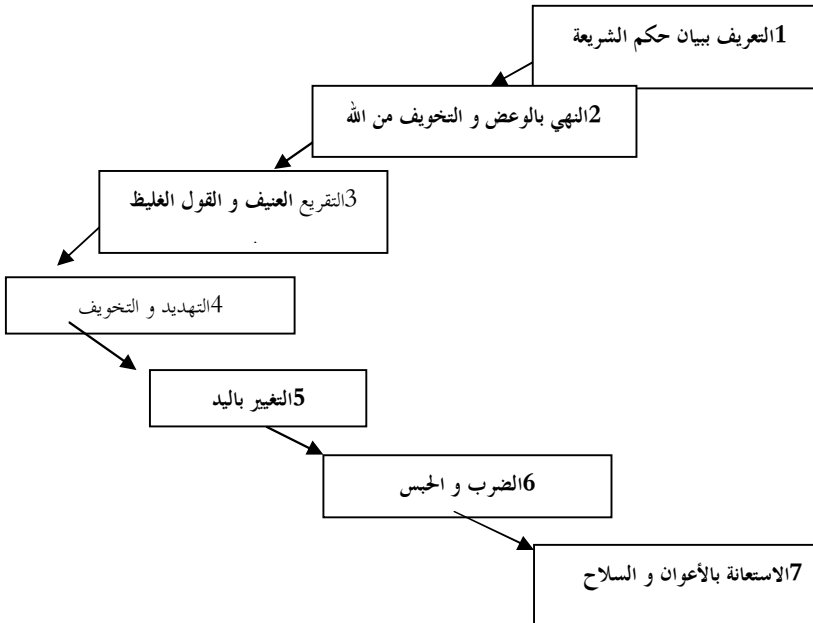
²⁷ صالح الصالح، مرجع سابق، ص 569، بتصرف .

²⁸ المادة 9 من المرسوم الملكي رقم (م/37)، الصادر سليمان بن محمد الصغير، نحو مجتمع آمن الدور الأمني لهيئة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، دار بن الأثير، د.ت، ص 21.

²⁹ عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 1983، ص 173-174 .

3. يلجأ المحتسب الى التقريع العنيف و القول الغليظ الخشن و ذلك حين العجز عن المنع باللطف و الموعظة الحسنة و ظهور مبادئ الإصرار و الاستهزاء بالوعظ و النصيح حتى يرتدع المخالف عن العمل المنكر الذي قام به.
4. التهديد و التخويف ، كأن يقول المحتسب دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأفعلن بك كذا و كذا ان لم تنته عن فعل هذا المنكر،
- و يستحسن ان لا يهدد المحتسب إلا بما قدر عليه لئلا يؤدي ذلك إلى الإستهانة و الإستخفاف بأوامره.
5. التغيير باليد كإراقة الخمر و يلجأ المحتسب الى هذه الطريقة عندما لا تفلح المراحل السابقة و يشترط الا يتجاوز المحتسب القدر الضروري.
6. الضرب و الحبس: فإذا لم ينتهي المخالف رغم إتباع الطرق السابقة معه، فيحق للمحتسب أن يباشر ضربه أو حبسه.
7. الاستعانة بالأعوان و السلاح: لا يلجأ المحتسب الى هذه الطريقة الا حين لا يقدر بنفسه الى منع المخالف .

الشكل رقم 2 : درجات الإحتساب (7 درجات)



رابعاً: الوظيفة الاقتصادية لمؤسسة الحسبة ودورها في تنظيم المجالات التسويقية

لقد استطاع المجتمع الإسلامي سابقا، تحقيق نمط إداري تاريخي ، عبر إدارة الحسبة بالاستناد إلى قواعد اجتماعية جديدة في تأثيرها ودائرة أعمالها وفي طرق معالجتها للعلاقات بين الأفراد في أثناء مزاولتهم أنشطتهم الاقتصادية وفي طريقة تنظيمها المؤسسي ، هيكلها واجبات ومبادئ ، والتي تختلف تمام الاختلاف عما سبقها من نظم، وما تلاها أيضا بسبب استهداف نظام الحسبة الإسلامي تحقيق توازن و تكامل بين السياسة الاقتصادية ، السياسة الاجتماعية ، وبما يؤثر على تعميق الحياة العربية الإسلامية أكثر فأكثر نحو المثل والقيم السماوية.

كما أن إدارة الحسبة الاقتصادية تخدم في المجتمع الإسلامي تحقيق متطلبات السياسة الاقتصادية وتوافقها مع الأهداف النبيلة للعقيدة ولذلك إن إدارة الأفراد على نحو عملي و عملي هو السبيل لتنظيم العملي للجانب الاقتصادي، و تحقيق الروح الجماعية للمسؤولية كما تنعي الوعي في النشاط اليومي للسوق عملا وإنتاجا، وبالتالي يكون موضوع الحسبة هو المهماز الإبداعي للمجتمع عامة³⁰.

يقول الدكتور صالح الصاحي³¹ أن: "أهمية مؤسسة الحسبة تنبع من حجم مهامها وطبيعتها اختصاصاتها ومكانتها الوظيفية في الاقتصاديات الإسلامية للتقليل من تطور أشكال وآليات الفساد الاقتصادي، ونمو الانحرافات السلبية المرتبطة به بصورة تؤدي إلى ترقية الأداء الاقتصادي ورفع مستويات التنافسية من خلال مدخل مؤسسي موضوعي يرتكز على دور الجوانب الشرعية والأخلاقية والعقائدية في تحسين مستويات الإنتاجية الفردية والجماعية بمختلف الأنشطة الاقتصادية" وحتى تتمتع معاملتنا التسويقية بالأمان . ولذلك سنحاول من خلال مداخلتنا هذه إبراز المكانة الوظيفية الرقابية لمؤسسة الحسبة خاصة ما يتعلق بالجانب التسويقي للنشاط الإقتصادي:

¹. مراقبة مدى الالتزام بمقاييس الجودة ومواصفات السلامة العامة

1-1- مراقبة مدى الالتزام بمقاييس الجودة³²:

تلعب مؤسسة الحسبة دورا معتبرا في توجيه السلوك الإنتاجي التنافسي توجيها يجسد الالتزام بمقاييس الجودة وضوابط الإتقان وذلك عن طريق منع كافة الممارسات السلبية بالمؤسسات الإنتاجية والتي تؤدي إلى الإخلال بالمقاييس و

³⁰ خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طيرة، "نظام الحسبة" ، 171، بتصرف.

³¹ صالح الصاحي، مرجع سابق، ص 572.

³² المرجع السابق، ص 572-574.

الضوابط المعروفة ضمن كل سلعة أو خدمة فتقل بصورة معتبرة ظاهرة الغش والتزييف و التقدير التي أضحت السمة المميزة للبيئة المحيطة بالعملية الإنتاجية .
و الذي يتتبع الميراث التطبيقي والتجربة الميدانية لمؤسسة الحسبة الرقابية يلاحظ التنظيم الرقابي الدقيق على جميع الأنشطة الإنتاجية والضوابط الإلزامية التي كانت تخضع لها أثناء أداء وظيفة الإنتاج بالمؤسسات الاقتصادية و طبيعة الزواجر التي قد تصل إلى حد توقيف المؤسسة الإنتاجية أو الخدمة توقيفا دائما أو مؤقتا و معاقبة المتسببين في الانحرافات التي تخل بالسلوك الإنتاجي الرشيد ولذلك فقد كان جائزا لجهاز الحسبة كما يقول الشيرزي : " أن يجعل لأهل كل صناعة عريفا من صالح أهلها، خبيرا بصناعتهم، بصيرا بغشوشهم و تدليساتهم، مشهورا بالثقة والأمانة يكون مشرفا على أحوالهم و يطالعه بأخبارهم ... و غير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب بمعرفتها فقد روى أن النبي " صلعم" قال : " استعينوا على كل صناعة بصالح أهلها" بل أن القاضي أبا علي جعل هذا الميدان من اختصاص مؤسسة الحسبة الذي تنفرد به عن غيرها من الولايات فيؤكد ذلك بقوله:"وأما من يراعي عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاية الحسبة "

إن تعطيل و تغيب مؤسسة الحسبة في واقعنا المعاصر جعل الانحرافات تتوسع و يفتن بعض المنتجين في تغطية مخالفاتهم لمقاييس الجودة و ضوابط الإتقان في مواجهة الأجهزة الرقابية الموجودة التي لم تستطيع أن تملأ الفراغ الذي تركته مؤسسة الحسبة من حيث حجم صلاحياتها و شموليته و تكامل أنشطتها، و سرعة إجراءاتها التصحيحية و سلطة و مكانه جهازها ضمن الهيكل التنظيمي للدولة.

إن رفع القدرات التنافسية للاقتصاديات الإسلامية يقتضي تفعيل دور مؤسسة الحسبة الرقابية الخارجي على المؤسسات الاقتصادية بالتوازي مع الأجهزة الوطنية للمواصفات القياسية. ذلك إن التطورات الكبرى التي تشهدها ميادين إنتاج و تبادل السلع والخدمات على المستوى الدولي وانعكاساتها على المنتجين المحليين للحفاظ على مكانتهم في السوق الوطنية ومحاولة اكتساب حصة في السوق الدولية تقتضي التزاما متواصلا بالمواصفات القياسية للجودة والإتقان حيث " يجب على الشركات التي تتوقع المنافسة في الأسواق العالمية أن تتوافق أعمالها ومنتجاتها مع المواصفات القياسية السائدة" كما أن الاتفاقيات التي عقدها العديد من البلدان الإسلامية،

سواء تلك المتعلقة بالمنظمة العالمية للتجارة أو الخاصة باتفاقيات الشراكة أو بتطوير العلاقة مع بعض التجمعات الإقليمية تتطلب الالتزام بالمواصفات والمقاييس الدولية لتعظيم مكاسب التعاون في إطار تلك الاتفاقيات. ونعتقد بأن مؤسسة الحسبة ستلعب دورا معتبرا من خلال أجهزتها الرقابية المتخصصة للمساهمة في تقليص الانحرافات لضمان جودة السلع والخدمات المنتجة في الأسواق الوطنية التي تشهد تنامي الاختلالات في وظيفة الإنتاج بصورة تجلت في تدهور مستويات الجودة والالتزام بالمواصفات القياسية.

1-2- مراقبة مدى التقيد بمواصفات السلامة العامة للمستهلكين

يمتد النشاط الرقابي التوجيهي لمؤسسة الحسبة ليشمل التأكد من مدى تقيد المؤسسات الإنتاجية و الخدماتية بالمواصفات المتعلقة بالسلامة العامة الخاصة بالمستهلكين .

تقوم مؤسسة الحسبة بدورها الرقابي للتأكد من توافر الشروط الضرورية لممارسة النشاط الإنتاجي بصورة تضمن التقيد بالمواصفات العامة الخاصة بسلامة المستهلكين و بصحة الناس جميعا، بدءا بمحاربة كافة أشكال الغش و الخلط والتدليس، إلى مراعاة القواعد الصحية، و ضوابط النظافة و السلامة، و الجوانب التطبيقية لمؤسسة الحسبة تؤكد على تجسيد دور : " المحتسب و نشاطه في المجالات الصحية، و في تصوير رقابته الشديدة، بمساعدة أعوانه، على أنواع الأطعمة التي كانت تباع بالمحلات أو في الطرقات للتأكد من نظافتها، و سلامتها و صلاحيتها حفظا على صحة الناس ، و في ترتيب السلع المختلفة في الأسواق كل في المكان الذي يليق به " .

هذا إضافة إلى إلزام المؤسسات الإنتاجية و الخدمية بتنفيذ التعليمات و مراعاة الشروط الخاصة بكل صناعة و نحوها لضمان السلامة العامة ، و الواقع التطبيقي لهذه المؤسسة الرقابية يبرز تفصيلات كثيرة و دقيقة لضبط سلوك الوحدات الاقتصادية تمتد إلى كفاءات العمل و أشكال اللباس و شروط النظافة الخ...

2. مراقبة و تنظيم الأسواق و توجيه المعاملات المرتبطة بها

1-2- طبيعة السوق و خصائصها في الاقتصاد الإسلامي

إن طبيعة السوق و خصائصها و آليات تنظيمها و مراقبتها في الاقتصاد الإسلامي تختلف عن تلك المستمدة من المذهبية الاشتراكية أو الرأسمالية. فتنظيم

قوى السوق و توجيهها يهدف إلى الاستفادة من مزاياها للمساهمة في التخصيص الأمثل للموارد ، و التوزيع الأكفأ للدخول ، والتخفيف من سلبياتها و عيوبها في مجالي التخصيص و التوزيع بآليات تكميلية ، تجعل للسوق خصائص مميزة أهمها : أ- التفاعل الحر بين قوى العرض و الطلب يخضع للضوابط المذهبية والموضوعية التي تحكم الحرية الاقتصادية ، و تضبط الملكية و توجه تدخل الدولة ، الأمر الذي يقلل من الممارسات السلبية الإستثنائية و التصرفات التحايلية ، فتتحقق مصالح جميع الأطراف.

ب- المنافسة التعاونية الإيجابية التي هي نقيض المنافسة السلبية التدميرية التي تقوم على الوسائل غير المشروعة و غير النزهة، و على الاحتكار ، والاستغلال والإغراق إلخ...

فهي منافسة تعاونية تقوم على تعبئة الجهود الفردية و الجماعية، العامة والخاصة ، الداخلية و الخارجية. و هي إيجابية تقوم على الكفاءة و الجودة و السعر المناسب و ليس على أساس التغطية و التحايل و التمويه الإعلامي والغش و التفرير بالمستهلكين وغيرها من الوسائل.

2-2- مراقبة و تنظيم سوق السلع و الخدمات و توجيه معاملاتها

لقد تطورت الحياة البشرية و تطورت معها الحاجات الإنسانية ، فتطورت الأسواق كمجال حيوي لتلك الحاجات و انتقل التعامل فيها من عمليات محدودة حدودا زمانية و مكانية و حالية إلى تعاملات واسعة تتفاعل قوى العرض و الطلب فيها وتتشابك علاقاتها المتبادلة، و أضحت الضرورة ملحة لتنظيمها و مراقبتها و توجيهها لتنشيط الحركة الاقتصادية و تنميتها، و تسريع حلقات تصريف السلع و تسويق الخدمات.

و لا خلاف بين المتخصصين في متابعة التطورات الاقتصادية في بلداننا بأن معظم أسواقنا تعاني من تطور أشكال الفساد و الانحرافات السلبية والفوضوية التي تجعلها بعيدة عن المساهمة في التخصيص الأمثل للموارد، والمشاركة في التوزيع الملائم للدخول ، الأمر الذي يدل على وجود فراغ حقيقي تنظيمي و رقابي و توجيهي يستدعي ضرورة بعث مؤسسة الحسبة الحديثة لتقوم بدورها الاقتصادي الريادي في هذا المجال عن طريق:

- الإشراف المباشر على تنظيم الأسواق حسباً لطبيعتها و نوع سلعتها وظروف تسويقها بغية التقليل من الفوضى الحالية و ضمان الأمن و السلامة و إزالة

الحرص و دفع العسر و المشقة لضمان المناخ الأفضل للحركية التجارية التي تعتبر من أهم مقاييس كفاءة وفعالية الاقتصاديات الحديثة. ويمكن أن يتوسع النشاط الاحتسابي الرقابي على الأسواق ليشمل مكافحة الأشكال الجديدة من الغش والتحايل في مجال العلاقات التجارية فقد أغرقت معظم أسواق البلدان الإسلامية بالسلع والمنتجات المزيفة العلامات، والتي تتميز بانخفاض مستويات جودتها، وما يصاحب ذلك من خسائر للمستهلكين وللشركات المالكة للعلامات .

- معاينة حركة الأسعار و التأكد من مدى ارتباطها بالتفاعلات الحرة بين قوى العرض و الطلب ، منعا للتصرفات الاحتكارية ، و الممارسات الاحتكالية التحكيمية في الأسعار التي تؤدي إلى استغلال المنتجين و المستهلكين من قبل الوسطاء والمضاربين ، و التي تتيح لمؤسسة الحسبة تحديد الأسعار أو هوامش الأرباح في مثل هذه الحالات الاستثنائية.

- متابعة مدى التقيد بالضوابط الشرعية و الموضوعية في التعاملات التجارية بما يفرض إلى تخفيض السلوك التجاري الاستغلالي الذي يقوم على الغش والاحتكار والخلط السلعي و التعامل الربوي، و التطفيف في الموازين و المقاييس والمكايل حتى تضبط سوق السلع و تنكشف تعاملاتها الإيجابية السليمة.

- مراقبة مدى سلامة التعاملات من كافة الأشكال التي تؤثر في عناصر الثقة التجارية في الأسواق، و ذلك بالتأكد من مستوى الالتزام بالعقود و الوفاء بالديون، و إتمام الصفقات، و انتفاء التجاوزات و التعديات، و هي من الأمور التي تستدعي تدخلا فوريا و دائما من قبل مؤسسة الحسبة لفض منازعاتها و التقليل من انعكاساتها على التعاملات التجارية.

- تمتد سلطة مؤسسة الحسبة لمراقبة مستويات التقيد بالشروط التي تحقق الأمن و تضمن الصحة العامة و ما تتطلبه من مواصفات لحفظ السلع و ظروف تقديم الخدمات، إضافة إلى مراعاتها لمدى المحافظة على نظافة المحيط و سلامة البيئة .

2-3- مراقبة و تنظيم السوق النقدية و المالية توجيه المعاملات المرتبطة

بهما

تمتد سلطة مؤسسة الحسبة الرقابية الحديثة إلى السوق النقدية و المالية لتطهيرها من المعاملات غير المشروعة، و الممارسات التي تخالف الضوابط المرشدة لحركة الاستثمار و التمويل و نحن نرى بضرورة الاحتساب على السلطات النقدية

منعاً لوسائل النقدنة التي تخالف الضوابط المذهبية من جهة، وكذا الحد من سياستها التي تؤثر بشكل مباشر على القوة الشرائية للإنسان وتساهم في توسيع دائرة الفقر، ونحن هنا نستغرب كيف تعامل الحكومات في بعض البلدان الإسلامية بشكل إزدواجي الآثار التي أحدثتها سياستها النقدية المتعلقة بتخفيض قيمة عملاتها فهي من جهة تسعى لتخفيف آثار ذلك الانخفاض على عنصر رأس المال بمحاولة تعويض الشركات عن خسائر الصرف والتقويم التي أصابها، بينما في تعاملها مع عنصر العمل تتجاهل انعكاسات الخسائر التي أصابت «الأجراء» بتخفيض قيمة عملهم وتدهور قوتهم الشرائية وزيادة مستوى فقرهم بسبب انعكاسات سياسات التخفيض في قيمة العملة وما يرافقه من إرتفاع متوال في الأسعار مع ثبات مستويات الأجور في معظم الأحيان أو زيادتها بنسب لا تغطي الارتفاعات في مستويات الأسعار.

فلمؤسسة الحسبة دور حيوي في حماية الأطراف المتضررة في السوق النقدية والمالية بصورة تقلل من الانحرافات و تفضي عبر الزمن إلى مزيد من الاستقرار الإيجابي.

وإذا كانت معظم كتب الحسبة قد أكدت على دور عمال الحسبة في مراقبة أنشطة الصرافة وأنشطة إصدار النقد وغيرها ، فإن الأمور قد تطورت في هذا العصر إلى أسواق حديثة ومتطورة مثل السوق النقدية وما تضمنته من مؤسسات كالبنك المركزي والبنوك التجارية وبيوت الصرافة للعملاء الأجنبية.. الخ. وهناك سوق رأس المال وما تتضمنه من مؤسسات مثل مصارف العقارات وبنوك الأعمال وشركات وهيئات التأمين وصناديق الإدخار وغيرها، وما تشمله سوق رأس المال من سوق أولية تتولى الإصدارات الجديدة ، و سوق ثانوية يجري التعامل فيها على الأوراق المالية التي سبق إصدارها () فهناك مجالات جديدة لمؤسسة الحسبة لمراقبة مدى الالتزام بالضوابط الموضوعية والشرعية التي ترشد حركية القوى المتفاعلة داخل هذه السوق بما يساعد على تعظيم المصلحة المجتمعية للاقتصاد الوطني، وهذه الأسواق الآن تعاني من حالة فراغ رقابي وتوجيهي خارجي مستقل عن هياكلها.

فإذا أخذنا سوق العملات الأجنبية كمثال فإننا نلاحظ بأن الاقتصاد الإسلامي تضمن العديد من الضوابط المرشدة التي تجعل : " المعاملات تتصف بالمشروعية ، وينأى بها عن شبهة الربا والحرام، ويحول دون استخدامها كأداة للاستغلال ، أو

المقامرة غير المشروعة أو الكسب غير المشروع ... و عدم استعمال أية صيغة للتعامل مع العملات الأجنبية كوسيلة للكسب المرتبط بالزمن أو التأخير الزمني³³.

خاتمة

لقد تأكدنا من خلال هذا البحث من أهمية المسؤولية الاجتماعية سواء بالنسبة لكل فرد أو على مستوى النشاط التسويقي لكل مؤسسة حيث تساهم المسؤولية الاجتماعية في توطيد العلاقات بين منظمات الأعمال و أفراد المجتمع – الذين قد يكونون ممسهلكين لسلعها أو خدماتها – حيث أن كل من الطرفين يسعى لتحقيق التنمية في مجتمعه و التخلص من حالات الفساد والقرارات غير الأخلاقية المؤثرة عليه .

وتبين لنا أن العملية الإحتسابية الإسلامية المتمثلة في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هي مهمة كل فرد و كل مؤسسة في المجتمع و هكذا يكون كل فرد في المجتمع مسؤول عن كل التصرفات التسويقية الخاطئة من غش و تزوير وفساد...الخ.

و بذلك برزت لنا المكانة الوظيفية للحسبة التي اذا تم تفعيل وظائفها التقليدية وترقيته مجالاتها الحديثة المتعلقة بمستجدات الحياة الإنسانية في مختلف الميادين فانها ستساهم في أخلقة السلوك الاقتصادي للارتقاء بمستويات الأداء الاقتصادي و تجاوز أوضاع التخلف وحالات التأزم التي تعاني منها الاقتصاديات الإسلامية.

وهذه المكانة الوظيفية للحسبة لا يمكن إعمالها في الواقع الاقتصادي إلا من خلال إعادة بعث مؤسساتها في إطار هيكل إداري متكامل له صلاحياته واستقلالته ومكانته ضمن الأجهزة الهامة للدولة في البلدان الإسلامية.

³³ صالح الصالحي، مرجع سابق، ص 577-579، بتصرف.

المراجع

- بالعربية

- حميد الطائي، المفهوم الأخلاقي للتسويق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المنعقد تحت شعار: (أخلاقيات الأعمال ومجتمع المعرفة)، 2006.
- خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طيرة، "نظام الحسبة" - دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الاسلامي، دار المسيرة ، 1997.
- سليمان بن محمد الصغير، نحو مجتمع آمن الدور الأمني لهيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دارين الأثير، دت.
- صالح الصالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة ، 2006.
- عزايو عمر، مولاي لخضر عبد الرزاق ، بوزيد سايج ، "دوافع تبني منظمات الأعمال أبعاد المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية كمعيار لقياس الأداء الاجتماعي"، الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار.
- عفراء بنت حشر بن مانع آل مكتوم، قراءة في مفهوم المسؤولية المجتمعية، 07 مايو 2011، <http://www.albayan.ae/opinions/articles/2011-05-07-1.1434226>
- علي بن حبيب أبو الحسن الماوردي، "كتاب الأحكام السلطانية"، مطبعة السعادة، 1990.
- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 1983.
- فهد بدري محمد، تاريخ القضاء الإسلامي وتراثه ، دار الصفاء ، الأردن ، 2008.
- مصطفى محمود أبوبكر، "إدارة التسويق"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- مقال الكتروني لحسين عبد المطلب الأسرج بعنوان : "دور الوقف الاسلامي في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات"، سبتمبر 2012، <http://elasrag.wordpress.com/2012/09/08>
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، "كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع: الاتجاهات والقضايا الراهنة"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف/ 2004.
- موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلد 3 ، جامعة الدول العربية، 2004.

- باللغة الاجنبية

- Carroll Archie, The Pyramid of Corporate Social Responsibility Toward The Moral Management of Organizational Stakeholders, Business- Horizons, July. August, 1991, p 405.

